مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

منع الأطفال من ممارسة الأعمال الخطرة في التشريع الجزائري والمقارن

Preventing children from practicing hazardous labour in Algerian and comparative legislations

محمد حاج سودي *
جامعة أدرار (الجزائر)
hadjs_01@yahoo.fr

عبد الهادي بن زيطة
جامعة أدرار (الجزائر)
Benzita.abdelhadi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 20-05-2021 تاريخ قبول المقال: 01-06-2021 تاريخ نشر المقال: 24-06-2021

الملخص:
أولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اهتماما بالغا لفئة الطفولة، من خلال النص على مختلف الحقوق وجوانب الرعاية الاجتماعية والنفسية التي يستحقها الطفل، ومن بين مظاهر الرعاية، حظر استخدام الأطفال الذين لم يصلوا للسن القانونية للتشغيل، وبتعمق أكثر، حظر استخدام الأطفال في أعمال خطرة أو محظورة، ويأتي هذا الحظر من أجل تكملة منظومة الرعاية التي كفلتها التشريعات للطفل. فيهدف هذا المقال لبيان أوجه حظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة، وكذا تفصيل بعضا من هذه الأعمال، والجوانب القانونية لهذا المنع، في بعض التشريعات المقارنة.
الكلمات المفتاحية: عمل الأطفال، أعمال خطرة، سن العمل، رعاية صحية، حقوق الطفل.

Abstract:
International conventions and national legislation have paid great attention to children, by stipulating the various rights and aspects of social and psychological care to which the child is entitled, and among the aspects of care, the prohibition of the use of children who have not reached the legal age for employment, and in more depth the prohibition of the use of children in hazardous or prohibited work And this prohibition comes in order to complement the system of care guaranteed by legislation for the child. This article aims to explain the aspects of the prohibition of the use of children in dangerous work, as well as detail some of these actions, and the legal aspects of this prohibition, in some comparative legislation.
Keywords: children work; hazardous labour; work age, health protection, children's rights.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

المقدمة:

تحظى فئة الطفولة بمستوى عال من الاهتمام والحماية في نطاق التشريعات المقارنة. يهدف هذا الاهتمام لتنشئة الطفل في بيئة اجتماعية سليمة، تمكنه من الاستفادة من حقوقه في الرعاية بمختلف جوانبها، وفي التربية والتعليم. ولهذا فإن حماية حقوقهم تأخذ موضعا أساسيا في التشريعات الدولية والتشريعات المقارنة في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال مختلف الوضعيات الصعبة التي قد يتعرضون لها ومن بين هذه الوضعيات ظاهرة عمل الأطفال، التي تعد من المسائل المعقدة والمستمرة زمنيا، والتي لم تفلح الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية في القضاء عليها، بالرغم من المجهودات المعتبرة المبذولة في هذا الشأن. فبلوغ الطفل السن القانونية للعمل لا يكفي وحده لاعتبار استخدامه قانونيا، وإنما هناك جوانب متعلقة برعاية الطفل وبظروف عمله؛ لذلك فقد أولت أغلب التشريعات الداخلية أو الوطنية أهمية كبيرة لحماية الأطفال في مجالات العمل، وذلك بغرض توفير ظروف عمل ملائمة ولائقة، تراعي نموهم البدني والذهني، متأثرة في ذلك بالأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بذلك. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال المتعلق بمدى الحماية القانونية المكفولة للطفل التي أولتها التشريعات المقارنة له إزاء استخدامه في أعمال خطرة، هذه الأعمال أوكل تحديدها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي هذا السياق سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، باعتماد منهج وصفي تحليلي، من خلال استقراء مضامين النصوص القانونية المتعلقة بعمل الأطفال والقيود المفروضة عليه، وذلك في كل من: التشريع المصري (أولا)، التشريع المغربي (ثانيا)، التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا- حظر الأعمال الخطيرة في التشريع المصري

لقد حرص قانون العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003 على تقديم الحماية الضرورية للأطفال العاملين؛ حيث فوّض هذا القانون وزير القوى العاملة والهجرة بإصدار قرار بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك تحديد الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

فيها وفقا لمراحل السن المختلفة[1]. وتطبيقا لهذا النص أصدر الوزير القرار رقم 118 لسنة 2003 وأهم ما تناوله القرار ما يلي :

-حظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 17 سنة في 44 مهنة أو صناعة أو عمل[2].

كما يحظر تشغيل الأطفال في أي من أنواع الأعمال التي يمكن -بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها- أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 [3].

بالإضافة إلى ما ذكر، يفصل القرار رقم 155 لسنة 2003 المتعلق بالأعمال الخطيرة على الطفلة العاملة باعتبارها أنثى، وهذه الأعمال تتضمن كل ما سبق ذكره والأعمال الآتية :

- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع وكذلك أعمال العتالة بصفة عامة.

- صناعة المبيدات الحشرية المنزلية.
- صناعة الأسمدة.
- التعرض للمواد المشعة.
- العمل في صناعة الفنيل كلوريد.
- صناعة المخصبات والهرمونات.
- طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص.
- الأعمال التي تنضوي على التعرض للبنزين أو منتجات تحتوي على البنزين بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات.

[1] أنظر المادة 100 من قانون العمل المصري الجديد رقم 2003/12.
https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour/law_children/F_worklaw_ch.aspx
[2] نصت المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في جملة من الأعمال والمهن والصناعات، نذكر منها: العمل تحت سطح الأرض وفي المناجم والمحاجر، العمل في الأفران والمصاهر، تفضيض المرايا بواسطة الزئبق، صناعة المفرقعات، ... نص القرار في الرابط التالي: https://bit.ly/36wv2bM
[3] أنظر المادة 65 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

كما نص ذات القرار على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 16 سنة كاملة في الأعمال والصناعات سالفة الذكر، بالإضافة إلى الأعمال التي تعرض الطفل للاستغلال البدني، أو النفسي، أو الجنسي، أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وكذلك الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية، أو كيميائية، أو بيولوجية، أو ميكانيكية.

ثانيا- حظر الأعمال الخطيرة في التشريع المغربي

أشار المشرع المغربي في مدونة الشغل إلى مجموعة من الأعمال التي يمكن أن تشكل خطرا على الأطفال العاملين عبر مواد مختلفة، فنجد المادة 145 من مدونة الشغل تمنع تشغيل أي حدث يقل عمره عن 18 سنة، وأناطت -بنص تنظيمي لاحق- وضع لائحة بالمقاولات التي تعمل في تقديم العروض العامة والتمثيل والتشخيص. وقد أنيط هذا المنع بعدم الحصول على إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل حدث على حدة، والذي لا يأذن بالشغل إلا بعد استشارة ولي أمر الطفل، ويبقى للعون الحق في سحب الإذن إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من شخص مؤهل لهذا الغرض.

وإذا كانت المدونة قد تبنت سن 18 سنة مبدئيا للعمل بالعروض الفنية، فإنها تكون بذلك قد اعتبرتها من الأعمال الخطيرة، ولذلك اشترطت لقبولها وممارستها الحصول على إذن مسبق من مفتش الشغل لمن يقل سنهم عن هذا الحد، وبذلك تكون قد أناطت بمفتش الشغل مهمة تكييف العمل المزمع إسناده للحدث: هل يعتبر خطيرا؟ أم لا؟ وسنده الوحيد في هذا التكييف استشارة ولي الأمر والجميع يعرف أن أغلب الأسر التي تدفع بأبنائها للشغل في سن مبكرة يعاني أولياؤهم الفقر والأمية، أي ما يعني جهل هذا الأخير وعدم اطلاعه بشأن مجريات وكواليس الأعمال الفنية؛ مما يجعل الأمر شكليا أكثر منه إجراء وقائيا.

وبالرجوع إلى النص التنظيمي الذي يحدد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون 18 سنة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل حدث على حده، وذلك بعد استشارة ولي أمره، قرر وزير الشغل في هذا الباب ما يلي: المقاولات السينمائية، المعارض المتنقلة، شركات الإشهار.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

وتتم الإشارة إلى أنه إذا كان من الضروري توحيد الأحكام بين مدونة الشغل وقانون الفنان، فإن ذلك يشكل حماية أفضل للأطفال[4]، خاصة وأن المادتين 146 و 147 [5] قد تعرضتا لبعض أشكال العمل الفني التي تعتبر خطرة على الأطفال أقل من 18 سنة، كالإشهار الاستغلالي الذي يهدف إلى جلب الأطفال لتعاطي المهن الفنية، و الألعاب الخطرة، والحركات البهلوانية والإلتوائية وكذا كل الأشغال التي تشكل خطرا على حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم[6].

وهذا ما حدث بالضبط حيث منع قانون الفنان المغربي في المواد من 14 إلى 31 تشغيل الطفل دون سن 18 سنة ممثلا أو مشخصا في العروض العمومية دون إذن مكتوب من مفتش الشغل والحصول على موافقة من ولي أمره، وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. ولا يحق لأي ناشر أو شخص يقوم بأبحاث علمية أن ينشر أي تعليق أو نبأ عن طفل دون 18 سنة، ومن حق مفتش الشغل منع إقامة العروض أو التمثيل، مع إحاطة النيابة العامة بذلك[7].

أما بخصوص الأعمال الخطيرة بطبيعتها، أو ذات الخطر المباشر على صحة الطفل ونموه فقد تضمنت المدونة مجموعة من النصوص والمواد[8] نذكر منها المواد 179، 180، و 181 التي منعت تشغيل الأحداث دون سن18 سنة فيما يلي :

[4] صدر قانون الفنان المغربي بتاريخ 19 يونيو 2003 ونشر بالجريدة الرسمية في 17 يوليوز 2003 تضمن بدوره حماية الحدث في الموادمن14 إلى 31 وحث هذا القانون على منع تشغيل الطفل دون سن18 سنة

[5] تنص المادة 146 على أنه " يمنع القيام بكل إشهار استغلالي يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية، ويبرز طابعها المربح. أما المادة 147 فتنص على أنه " يمنع على أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشرة (18) سنة بأداء العاب خطرة أو القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

يمنع أيضا على أي شخص إذا كان يحترف مهنة بهلوان أو العبان أو عارض حيوانات أو مدير سيرك أو ملهى متنقل أن يشغل أحداثا دون السادسة عشر

[6] أنظر نادية النحلي، الحق في الصحة بالوسط المهني في مدونة الشغل، مجلة سلسلة الدراسات والأبحاث، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد التاسع، 2009، ص 146.

[7] أنظر بشرى العلوي، مقاربة تشغيل الأطفال بين مدونة الشغل والمواثيق الدولية، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية الصادرة عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 107، ابريل 2007 ص59.

[8] تنص المادة 179 على أنه " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة (18)سنة والنساء والأجراء المعاقين في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي إلى اوار المناجم"

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

-الأشغال التي قد تعيق نمو الطفل أو تساهم في تفاقم إعاقته سواء كانت هذه الأشغال تنجز على سطح الأرض، أوفي جوفها .

-الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم أوفي المغارات.

-الأشغال التي تشكل خطورة بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم، أو الأشغال التي يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة. وقد أصدر المشرع المغربي مرسوما يتعلق بلائحة الأعمال الخطرة الممنوعة على الأحداث دون 18 سنة عدد 682-04-2 يتضمن 10 أنواع من الأعمال وهي:

- أشغال التشحيم والتنظيف أثناء فحص أو إصلاح الأجهزة الميكانيكية.
- الآلات التي تشغل باليد، أو بواسطة محرك ميكانيكي.
- الحنفيات البخارية.
- طرق وتمطيط القضبان المعدنية.
- إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل أو للبناء أو الأشغال العمومية.
- الأشغال التي تنجز فوق السطح.
- أشغال الهدم.
- إذابة الزجاج.
- استخدام آلات بمعمل الزجاج.
- تمديد أنابيب وقضبان الزجاج.

ضف إلى ذلك الأعمال المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الأول والثاني للاتفاقية الدولية للطفل نتيجة انضمام المغرب إليها بظهير شريف 253.01.1 ورقم 254.01.1 الصادرين في 2003/12/4 يتعلق الأول بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، كتصوير الأعضاء الجنسية للطفل واستغلاله جنسيا، ونقل أعضائه للربح وتسخيره لعمل قسري، كما أكد البروتوكول على تجريم هذه الأفعال من طرف

تنص المادة 180 " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة (18)في أشغال قد تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقتهم إذا كانوا معاقين سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها"
تنص المادة 181 " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة (18) والنساء والأجراء المعاقين في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

الدول في القوانين الوطنية ونشر برامج الوعي. أما الثاني فيتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لأقل من 18 سنة كحمايتهم من الاشتراك في الأعمال الحربية، ويرفعون من السن للتجنيد العسكري وبأن تكون المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات اعتمادا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما ينكر التطوع دون سن 18 سنة تحت الضمانات، كما أنه يجب أن ينفذ البروتوكول وترسل التقارير إلى لجنة حقوق الطفل.

ثالثا- حظر الأعمال الخطيرة في التشريع الجزائري

أما بخصوص التشريع الجزائري فهو بدوره تأثر بأحكام الاتفاقية رقم 138 خاصة فيما يتعلق باستخدام الأطفال أو القصر في الأعمال الخطيرة، حيث نص المشرع في المادة (2) من قانون الطفل رقم 15-12 أنه يقصد بالطفل في خطر: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر ...الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية ". كما نصت المادة 15 /3 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: " كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته ".

ومن خلال استقراء هاذين النصين يتضح أن المشرع قد منع تشغيل الأطفال في أي عمل يمكن أن يشكل خطرا على الطفل سواء بطبيعته أو نتيجة الظروف التي ينجز فيها، غير أن الدارس للموضوع يتفاجأ عندما لا يجد تحديدا أو إشارة إلى تلك الأعمال الخطيرة ضمن قائمة معينة، لا في النصوص القانونية ولا في النصوص التنظيمية، فحتى قانون الطفل الذي كنا نعلق عليه الآمال في هذا الموضوع كونه متخصصا في حماية الطفولة في شتى المجالات لم يحمل الجديد في هذا الموضوع، وإنما اكتفى بتحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر. ويبقى استثناء وحيد ما تعلق بمجال الإشعاعات الأيونية، ما يبقي ذلك فراغا وغموضا قانونيا كبيرا حول الموضوع. وإجابة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

على السؤال الذي يمكن أن يطرح لماذا لم يحدد المشرع الجزائري الأعمال الخطيرة ضمن قائمة كغيره من التشريعات المقارنة ؟

هناك من أرجع ذلك إلى المنطق الذي كان سائدا في دستور 1976 وهو "نبذ استغلال الإنسان للإنسان"، والذي تضمنه وجسده القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 حيث بقي هذا المنطق مستمرا حتى بعد التغيير الدستوري لسنة 1989 والذي يظهر في نصوص قانون 11/90، الذي تأثر في ذلك بنصوص القانون الأساسي العام للعامل السابق ذكره[9].

غير أن ذلك لا يعتبر مبررا لغياب تحديد الأعمال التي تشكل خطورة على الأطفال، وإنما كان يجب على المشرع أن يتكيف مع هذا الوضع الجديد، والامتثال للمعايير الدولية، خصوصا بعد المصادقة على الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى للاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تفوض في مادتها الرابعة للتشريعات الوطنية أو السلطة المختصة صلاحية تحديد أنواع الأعمال المشار إليها في الفقرة "د" بعد استشارت المنظمات المعنية للمستخدمين والعمال في إطار المعايير الدولية الملائمة. وفي مادته الأولى على ضرورة أن تحدد اللوائح والقوانين الوطنية أو السلطة المختصة أنواع الاستخدام الخطرة، أو الأعمال المعنية، تاركة للدول الأعضاء تحديد مضمون هذه الأعمال.مما يعني ذلك أن موضوع تحديد الأعمال التي تشكل خطورة هو التزام يقع على عاتق السلطات الوطنية المختصة.

لكن عدم تحديد المشرع لقائمة الأعمال الخطيرة المعنية بالحظر لا يعني ذلك خلو باقي النصوص القانونية و التنظيمية أو اللوائح والقرارات من الأعمال التي تكون محظورة على العمال بصفة عامة أو الأطفال العاملين بصفة خاصة، أو بعض الأعمال الأخرى التي قد تشكل خطرا بصيغة صريحة من طرف المشرع، أو بصياغة غير صريحة. ومن بين هذه النصوص المتناثرة نذكر ما يلي:

[9]- أنظر علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة السانية وهران، السنة 2008، ص130-131.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

-القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل حيث تنص المادة 11 على ضرورة أن تتحقق المؤسسة المستخدمة من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم، مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل وهذا ما يطلق عليه بالضبط معيار "الأعمال التي تقتضي مجهودا يفوق طاقة القاصر".

ويعني بهذا المعيار أن مصلحة الطفل تقتضي التأكد من قابليته وملاءمته للعمل الموكل إليه سواء من الناحية الصحية أو الجسدية أو الذهنية، لذا تمنع القوانين قبول الأطفال في أي عمل إلا بعد إجراء فحوصات طبية تثبت تأهيلهم للعمل الذي سيقومون به وقد جاءت المعاهدتان رقم 77 و 78 بوجوب إجراء فحوصات طبية لتأهيل الصبيان للعمل في المؤسسات الصناعية، ونصت على ذلك المادة 17 من نفس القانون، فالفحوص الطبية سواء الابتدائية أو الدورية تهدف أساسا إلى الحد من خطورة قبول العمال في مهن لا تناسبهم، والمكلف بذلك هو طبيب العمل المختص الذي يقوم بالتحقق من سلامة العامل القاصر، والتأكد من استعداده الصحي لانجاز العمل المسند إليه، وتحديده للأعمال التي تلائم قدرات الطفل العامل، والتي لا تلائمه، بالإضافة إلى ذلك تأكده من استمرار أهليته للمنصب الذي يشغله، فالمهمة الأساسية للطبيب هي تكييف مناصب العمل ومستلزماته مع قدرات الطفل العامل الذهنية والبدنية والنفسية، فإذا جاء قرار الطبيب سلبيا فإن هذا العمل يأخذ صفة العمل الذي يقتضي مجهودا يفوق طاقة الطفل العامل والذي يتخذ أشكالا عديدة من بينها الأشغال الخطيرة على القصر والتي تكون محظورة عليهم.

وهذا ما فعله المشرع المغربي -كما تمت الإشارة سابقا- عندما صنف الأعمال التي تفوق طاقة الأحداث في المادة 181 من مدونة الشغل المغربية ضمن الأعمال المحظورة و أحالت تحديد لائحة من هاته الأشغال إلى نص تنظيمي، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بأي تحديد لهذا المعيار، لا في قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولا في نصوص أخرى [10]، غير أن هناك تحديدات لهذا المعيار يمكن استنباطها من بعض النصوص، كالمادة 4/12 من نفس القانون حيث تنص على ضرورة: "تعيين وإبقاء العمال في عمل يتماشى وقدراتهم الفيزيولوجية، والنفسية، وكذا تكييف العمل

[10] أنظر علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

مع الإنسان، وكل إنسان مع مهمته" مما يعني ذلك عدم تكليف أي عامل بعمل يقتضي جهدا يفوق طاقته.

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل[11]، تنص المادة 26 على أنه: " إذا تطلب الأمر أن ينقل العمال عتادا أو أشياء ثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي، يجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر 50 كغ في المسافات القصيرة.

أما العاملات والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها 25 كغ، غير أنه وفي جميع الحالات يجب توفير وسائل الرفع والشحن والتفريغ والنقل لتحريك الأعتدة والأشياء الثقيلة من مكان إلى آخر إذا كان وزنها يتجاوز ما سبق تحديده".

فمن خلال النص يتضح أن المشرع قد حظر على الطفل العامل نقل أي حمولة قد يؤدي -بسبب وزنها- إلى تعريض صحة الطفل أو سلامته للخطر، وهذا ما يطلق عليه بمعيار الحمولة الثقيلة ولضمان عدم حدوث ذلك فلا بد:

- أن تكون أقصى حمولة للطفل العامل دون استعمال أي وسيلة هي 25 كغ.

- أن تكون المسافة بين مكان رفع الحمل ووضعه قصيرة.

- لكن ما يلاحظ هنا على النص هو ما يلي :

أولا: قد أغفل الإشارة إلى أقصى حمولة للطفل في الحالة التي يستخدم فيها وسائل أو أدوات لذلك، كالقضبان، أو العربات، وبالضبط كما فعل المشرع المصري الذي تفصل في ذلك إلى حد الحديث عن العربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين.

ثانيا أن النص قد أشار إلى مصطلح المسافة القصيرة، لكنه لم يحددها مما يترك غموضا متى نكون المسافة قصيرة ومتى تكون غير ذلك ؟ خصوصا إذا علمنا أن كل عمل

[11] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05/91 الصادر في 19 يناير 1991 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

يختلف عن الآخر حسب طبيعته وظروفه، كما أن ترك أمر تقديرها لصاحب العمل يعد قرارا غير حكيم لأنه يهدم أساسا الغرض الذي وجد من أجله النص ألا وهو الحماية .

كما يجب الإشارة كذلك بمناسبة الحديث عن الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال إلى الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات[12]. فإذا كانت أغلب النصوص قد أولت أهمية خاصة للرعاية الصحية وذلك من خلال إلزام أصحاب العمل بإجراء الفحوصات الطبية فقد ألزمتهم نصوص أخرى برعايتهم أخلاقيا وذلك بتوفير البيئة المناسبة لهم والتي تحافظ على أخلاقهم الحميدة وحظر كل الأعمال التي تكون خلاف ذلك، ونجد مثالا على ذلك المادة 2 من الأمر رقم 75-41 والتي تنص على أنه "لا يجوز للقصر والمحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات"، ويقصد هنا بالمشروبات المشروبات الكحولية .

وتنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل والمتمم[13]، على عدم جواز تشغيل القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في الأعمال المتصلة بالإشعاعات المؤينة، هذا لتفادي الأخطار الناتجة عن هذه الإشعاعات أثناء عمليات استيراد المواد المشعة، وعبورها، وصنعها، وتحويلها، واستعمالها، ومعالجتها، ونقلها، وإيداعها، وخزنها، وإجلائها، والتخلص منها وكذلك أية ممارسة أخرى تؤدي إلى خطر ناتج عن التعرضات سواء المهنية، أو الطبية، أو غيرها، فدرجة خطورة هذه المادة تقتضي توفير حماية فعلية ومطلقة للأطفال العاملين بمنع تشغيلهم في كل ماله علاقة بهذه الإشعاعات باستثناء الأشغال لأغراض التكوين التطبيقي، أو التمهين .

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتعلقة بمادة الأميانت[14] التدابير الضرورية لوقاية العمال من الأخطار المتصلة بمادة

[12] أنظر الأمر 41/75 الصادر في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة بتاريخ 1975/07/11، ص782

[13] أنظر الرسوم الرئاسي 117/05 الصادر بتاريخ 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 2005/04/13 ص 03 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 171/07 المؤرخ في 02 يونيو 2007 الجريدة الرسمية رقم 37.

[14] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95/99 الصادر بتاريخ 1999/04/19 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت الصادر في الجريدة الرسمية 29.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

الأميانت وذلك من خلال منع العمال من التعرض إلى هذه المادة بأي شكل من الأشكال وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية الدولية رقم 162 لسنة 1986 المتعلقة بالسلامة في استخدام الحرير الصخري، وذلك بمنع التعرض للحرير الصخري أو الحد منه بمجموعة من التدابير التي نصت عليها. وبالتالي إذا كان هذا المنع يعني البالغين، فمن باب الأولى أن يشمل الأطفال العاملين كذلك، لكن هذا المنع بالنسبة للأطفال يكون منعا مطلقا، وفي الحقيقة هناك قرار وزاري مشترك حدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيه معرضين للخطر وذكر من بين هاته الأشغال التعرض لمادة الأميانت .

فصدر القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية[15]، وذلك عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل[16]، ولقد حدد هذا القرار ضمن الملحق التابع له قائمة من الأعمال تشتمل على 52 نوعا من الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين للخطر[17]، والتي يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تخضع العمال الذين يمارسون الأشغال المذكورة إلى فحص طبي كل ستة أشهر على الأقل بالإضافة إلى الفحوص السريرية الملائمة، كما يلزم كل مستخدم ذكرت أشغاله في القائمة الملحقة بهذا القرار أن يصرح بها -من غير تعطيل- إلى مفتشية العمل وإلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصتين إقليميا، ولقد قسم المشرع هذه الأشغال إلى أربعة أصناف، حيث يتضمن كل صنف مجموعة من الأشغال:

-الصنف الأول يتضمن مجموعة الأشغال التي تتطلب تحضير المفاعلات الكيميائية سواء باستخدامها ومعالجتها أو عرضها.

-الصنف الثاني يتضمن مجموعة الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر العفنة والطفيلية

-الصنف الثالث فيتضمن مجموعة الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر الجسدية

[15] القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 يونيو 1997 المحدد لقائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 75.

[16] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 120/93 الصادر في 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 331

[17] أنظر علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

-أما الصنف الرابع والأخير فيتضمن أشغال أخرى متنوعة تنطوي على مجموعة من المخاطر.

إن القرار الوزاري المشترك يمكن اعتباره معيارا قانونيا لحظر تلك الأشغال التي تضمنها عن الأطفال، ويمكن أن نعرف ذلك من خلال ربط المادة 3/15 من القانون رقم 11/90 بالقرار الوزاري المشترك. فالمادة 3/15 تنص على أنه يحظر استخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو تضر بصحتهم، أو تمس بأخلاقياتهم، في حين أن القرار الوزاري المشترك جاء بقائمة من الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية. فالقرار هنا يقر بأن هذه الأشغال تشكل خطرا على صحة العامل ويفهم ذلك أيضا عندما نجد المادة الثانية منه تركز على خضوع العمال الذين يمارسون تلك الأشغال للفحص الطبي كل ستة أشهر مما يجعلنا نفهم ضمنيا بأن هذه الأشغال هي محظورة على الأطفال وذلك لخطورتها عليهم تطبيقا لنص المادة 3/15 من القانون 11/90، بالرغم من أن نص هذه المادة لم يتضمن أي إحالة على القرار.

من خلال ما سبق هناك ثلاث نقاط ينبغي دراستها هي كالآتي:

النقطة الأولى : قد يرى البعض أن هناك تناقضا بين فكرتين الفكرة الأولى هي أن المشرع الجزائري لم يحدد أية قائمة بخصوص الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال والفكرة الثانية أن هناك قائمة من الأشغال المحظورة على الأطفال تضمنها القرار الوزاري المشترك .

في الحقيقة ليس هناك تناقض، بل الفكرتان صحيحتان وكل ما في الأمر أن القانون رقم 11/90 بصفته هو القانون المختص لم يتضمن أي قائمة لأعمال محظورة على الأطفال كما أنه لم يحل إلى أي نص قانوني أو تنظيمي آخر كما أن الفكرة الثانية هي بدورها صحيحة، لأن القرار الوزاري المشترك حقيقة لم يتضمن أي إشارة إلى حظر الأشغال على الأطفال لكن كما رأينا يمكن الوصول إلى ذلك عن طريق الاستنتاج .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

النقطة الثانية: إن القرار لم يتضمن أي إشارة لضرورة مراجعة هذه الأشغال دوريا خاصة إذا علمنا أن هناك الكثير من الأعمال التي تتأكد خطورتها يوما بعد يوم[18]، وتضمنتها قوائم التشريعات المقارنة، كالقانون المصري، والمغربي، والفرنسي، ولم يشر إليها المشرع الجزائري، هذا بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الكبير والذي يشتمل على الكثير من التقنيات الحديثة التي يمكن أن تشكل خطرا على العمال بصفة عامة، وعلى الأطفال العاملين بصفة خاصة عند الاستخدام؛ مما يجعل ضرورة إدراج مراجعة القوائم شيئا أساسيا.

النقطة الثالثة : إن الأشغال التي تضمنها القرار الوزاري تعني جميع العمال بصفة عامة وهذا غير كاف في مواجهة الالتزامات الدولية الناتجة عن مختلف المعايير التي صادقت عليها الجزائر والتي تحث على ضرورة احترام كل القواعد المدرجة ضمنها من أجل توفير الحماية الخاصة للأطفال العاملين، مما يحتم على المشرع الجزائري ضرورة تحديد قائمة خاصة بالأعمال التي يمكن أن تشكل خطرا على الأطفال العاملين، وذلك مقارنة مع باقي التشريعات الأخرى.

خاتمة

نشير في الأخير بخصوص حظر الأعمال الخطيرة على الطفل العامل: أننا لا نجد أي تعريف أو مفهوم للعمل الخطر، مما يجعل هذا المعنى غير واضح، لأن الخط الفاصل المحدد للعمل الخطر يعتمد بشكل كبير على نوعية العمل، وما يتطلبه من جهد وعلى نضجية العامل الحدث، وقابلية تعرضه للضرر، غير أن هذا المفهوم في حد ذاته لا يزال مبهما وغير واضح، والحل الذي ذهبت إليه مختلف التشريعات من خلال تحديد حالات العمل الأكثر تطرفا وخطرا على الصحة والحياة هو أمر سهل، كالعمل تحت سطح الأرض مثلا، أو استعمال المبيدات الكيميائية، أو غيرها، هي حالات معروفة مضاعفاتها الصحية على الطفل العامل وما تسببه له من عقم، وسرطان، وضعف في

[18] هناك بعض الأعمال الخطيرة غير محددة ضمن قائمة الأشغال التي شملها القرار الوزاري غير أنها موجودة ضمن نصوص أخرى كالأعمال التي تشتمل على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 08/05، وكذلك الأعمال الخطرة في مجال البناء والأشغال العمومية المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي 12/05 وغيرها من الأعمال الأخرى في حين أن هناك أعمال غير موجودة لا في القرار الوزاري ولا في باقي النصوص الأخرى كالعمل في السيرك أو العروض الخطيرة، العمل في الأفران والمخابز العمل في المدابغ وغيرها من الأعمال الأخرى.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

قدرته، وبالتالي فهي غير مقبولة، أما وضع حد فاصل بين الحالات المقبولة، والتي لا يمكن الإقرار بها فمسألة صعبة تتطلب مهارات كافية، كما تتطلب دمج معرفة المختصين بعمل الأطفال والمختصين بالعمل الخطر؛ لتحديد الأعمال الخطرة وعواقبها على صحة وحياة الطفل العامل.

وقد دعا برنامج القضاء على عمل الأطفال (I.P.E.C) ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية إلى جمع الجهود لدعم البلدان وتوعيتهم من أجل التعرف على عمل الأطفال الخطر ووضعه كأولوية للمعالجة عبر تفعيل خطط وبرامج؛ لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة، ورفع الخطر عن أماكن العمل، وقد طرحت عدة أفكار واعدة تهدف إلى وضع مفاهيم علمية للخطر وتأثيره على الصحة، وإيجاد طرق وأدوات تعرف وتصنف العمل الخطر على مستوى الدولة وقيام شبكات محلية وإقليمية ودولية تدعم العمل المتواصل الهادف إلى إيجاد حل لعمل الأطفال الخطر.

فأكبر مشكل يعاني منه الأطفال المشغلين في العالم هو تشغيلهم في أعمال تمس بسلامتهم البدنية والنفسية وحتى الأخلاقية في بعض الأحيان مما جعل التشريعات تتخذ موقفا حاسما في ذلك؛ من خلال حظر تشغيل الأطفال في كل الأعمال التي تشكل خطرا عليهم وليس هذا فحسب بل حتى التي يمكن أن تشكل خطرا عليهم، وقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد قائمة من الأعمال قابلة للتحيين – أي المراجعة - يمنع تشغيل الأطفال فيها وهذا ما أغفله المشرع الجزائري.

المراجع:

1- المقالات:
-نادية النحلي، الحق في الصحة بالوسط المهني في مدونة الشغل، مجلة سلسلة الدراسات والأبحاث، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد التاسع، 2009، ص 146.
-بشرى العلوي، مقاربة تشغيل الأطفال بين مدونة الشغل والمواثيق الدولية، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية الصادرة عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 107، ابريل 2007، ص .59
2-الرسائل العلمية:
-علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة السانية وهران، السنة 2008، ص130-131.
3-النصوص القانونية:
-الأمر رقم 75-41 الصادر في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة بتاريخ 1975/07/11.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 994 - 1009

-المرسوم الرئاسي رقم 05-117 الصادر بتاريخ 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 2005/04/13، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 الجريدة الرسمية رقم 37.
-المرسوم التنفيذي رقم 91-05 الصادر في 19 يناير 1991 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04.
-المرسوم التنفيذي رقم 93-120 الصادر في 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31.
-المرسوم التنفيذي رقم 99-95 الصادر بتاريخ 1999/04/19 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية 29.
-القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 يونيو 1997 المحدد لقائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية رقم 75.

4-النصوص القانونية الأجنبية:

-قانون العمل المصري الجديد رقم 2003/12.
-قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008.
-قانون الفنان المغربي المؤرخ في 19 يونيو 2003 ومنشور بالجريدة الرسمية في 17 يوليوز 2003.